رابط المادة على منصة باحث

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 951- باب الأضحية 1

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الاضحية باب الاضحية في هذا الباب يذكر المؤلف رحمه الله تعالى مشروعية الاضحية والشيء المجزي في الاضحية ووقت الاضحية وهي سنة مؤكدة - 00:00:00

لما روى انس رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بك بشين املحين اقرنين ذبحهما بيده صلى الله عليه وسلم وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما متفق عليه - 00:00:30

قال ابو زيد الاملح الابيض الذي فيه سواد وقال ابن الاعرابي هو الابيض هو الابيض النقي وهي اي الاضحية سنة مؤكدة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم لها فيصل لمن كان ذا قدرة - 00:00:53

واستطاعة ان يضحي ويأتي لمن تكون الاضحية لما روى انس بن مالك رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين القرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما متفق عليه - 00:01:20

اخذنا مشروعية مشروعية الاضحية وسمية من قوله ضحى النبي صلى الله عليه وسلم لان فعل النبي صلى الله عليه وسلم الشيء سنة ما لم يرد انه خاص به صلى الله عليه وسلم - 00:02:00

على وجه التعبد بكبشين الكبش يطلق على الذكر من الضأن املحين املحين الاملح الابيظ الذي فيه سواد او الابيظ الخالص وهذا هو الافظل ويجزي غير الاملاح قرنين يعني ذا صاحبي قرنين - 00:02:27

ذبحهما بيده صلى الله عليه وسلم يعني باشر الذبح صلى الله عليه وسلم ولم يكله الى غيره لانه عبادة لله جل وعلا وقربة وشرف الذبح لغير الله شرك اكبر. مخرج من الملة - 00:02:58

ومن ذبح للجن او للشياطين او على قبر ولي او قبر سيد في زعمه او نحو ذلك فهذا شرك اكبر مخرج من الملة صاحبه كافر. وان صلى وصام وزعم انه مسلم - 00:03:25

وضع رجله على صفاحهما يعني صفحة العنق الرقبة وضع الرجل من اجل ان لا يتحرك يكون ايسر واسهل لخروج روحه وازهاقها والنبي صلى الله عليه وسلم يقول واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة - 00:03:47

وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته فالافضل الذبح على الطريقة التي ترتاح لها الذبيحة وتزهق روحها بسرعة وسهولة والتضحية افضل من الصدقة بقيمتها لان النبي صلى الله عليه وسلم اثرها على الصدقة وليست واجبة - 00:04:11

لانه روي عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انهما كانا لا يضحيان عن اهلهما مخافة ان يرى ذلك كواجبا والتضحية افضل من الصدقة بقيمتها يعني شخص يقول لك عندي - 00:04:43

الف ريال هل ترى ان اضحي به او ببعضه مثلا حسب سعر الاضحية اما تصدق به نقول لا التضحية افضل لانها شعيرة من شعائر الدين وسنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:08

وجمعت بين العبادة بالذبح وبين العبادة الصدقة بلحمها والاكل واظهار هذه الشعيرة عند اهل البيت وعند الجيران وعند الاقارب الاظحية التظحية افظل من الصدقة بثمن الاظحية ولكن لا يغالى فيها - 00:05:33

وما قامت به السنة يكفي فمثلا يقول الافضل ان اضحي بعشر مثلا او اضحي بواحدة واتصدق بقيمة التسع نقول السنة تحصل واحدة

والنبي صلى الله عليه وسلم ما غلا في الاضحية مثل مغالاة في الهدي - 00:06:04
لبيت الله الحرام اهدى مئة بدنة وفي الاضحية ممكن ان يضحي صلى الله عليه وسلم بمئة شاة او بالف شاة ان الدنيا لا تزن عنده شيء وما امتنع عن بخل صلى الله عليه وسلم او توفير - 00:06:35
واننا ليشرع للامة ولا تشرع المغالاة في الاضحية ولا الاكثار من العدد مثلا فبعض الناس مثلا يجعل اضحية له واضحية لامه واظحية لابيه واظحية لعمه واظحية لجدته وهكذا هذا ما ينبغي - 00:07:00
النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين احدهما عن محمد وال محمد قل ال محمد صلى الله عليه وسلم اشتركوا معه في هذه الاضحية والاخر عمن لم يضحي من امة محمد صلى الله عليه وسلم - 00:07:24
من وقته صلى الله عليه وسلم الى ان يرث الله الارض ومن عليها من لم يضحي من امة محمد صلى الله الله عليه وسلم فقد ضحى عنه فلا داعي مثلا ان يذبح الرجل في البيت عشر او خمس عشرة او نحو ذلك - 00:07:45
كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يضحي باضحية عنه وعن اهل بيته. وان ادخل معه اشرك معه والديه ومن شاء من اقاربه يكفي والاضحية عن الرجل واهل بيته. كانوا مثلا هو وزوجته فقط - 00:08:05
او عشرات الاشخاص او اكثر فالنبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش عن من لم يضحي من امة محمد صلى الله عليه وسلم وروت ام سلمة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:08:29
اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يأخذ من شعره. ولا من اظافره شيئا حتى يضحي. رواه وليست الاضحية واجبة بل هي سنة مؤكدة فرق بين الواجب والسنة المؤكدة - 00:08:52
السنة المؤكدة اذا اتى بها المرء اجر واثيب عليها واذا لم يأت بها فلا اثم والحمد لله والواجب اذا اتى به الانسان اجر واذا لم يأت به اثم فهل يعصم تارك الاضحية؟ لا - 00:09:15
لا يعثم وهي سنة مؤكدة وليست بواجبة بما روي عن ابي بكر وعمر انهما كانا لا يضحيان عن اهلهما ليشعرا الناس بانها ليست وليست بواجبة ومن اراد ان يضحي فقد روت ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل العشر - 00:09:39
العشر عشر ذو الحجة ورد احدكم ان يضحي فلا يأخذن من شعره ولا من اظفاره شيئا حتى يظحي رواه مسلم شخص عازم على الاضحية اذا دخلت العشر فلا يأخذ من شعره ولا من اظفاره شيئا - 00:10:10
اخذ من شعره واظفاره وهو عازم على الاضحية هل يؤثر هذا على الاضحية؟ او لا تصح؟ لا اضحية صحيحة ولا اثم عليه وعليه ان يستغفر شخص اخذ من شعره وظفره - 00:10:34
بغير نية الاضحية ما نوى ان يضحي او ناوي ان يسافر او يحج مثلا فاخذ ثم انه عزم على الاضحية في يوم النحر اشترى اضحية وضحى وقد اخذ من شعره وظفره شيئا فلا اثم عليه - 00:10:53
ولا يمنع هذا ما يقال له انت اخذت ما تصح اضحيتك؟ لا وانما ينبغي لمن عزم على الاضحية الا يأخذ فان عزم على الاضحية واخذ فلا بأس ما عظم على الاضحية واخذ ثم طرأت عليه الاضحية فيما بعد فلا بأس. وهكذا - 00:11:12
وهي سنة مؤكدة ان اخذ من شعره فلا يظير الاضحية ولا ترد وهي صحيحة ان شاء الله. ومن لم يأخذ فهو افضل ومن اخذ بغير نية الاضحية ثم نوى الاضحية فلا بأس عليه - 00:11:38
والنهي هذا نهي كراهة لا نهي تحريم لانه ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث بهديه الى مكة ولا يمتنع عن شيء مما احل الله له قبل بعث الهدي - 00:11:59
فالنهي حينئذ نهي كراهة اي انه يكره له ان يأخذ هذا ونهي التحريم يأثم به. ونهي الكراهة لا يأثم به نعم قال القاضي هذا نحي كراهية لا تحريم بدليل قول عائشة رضي الله عنها - 00:12:22
كنت افطل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلدها بيده صلى الله عليه وسلم ثم يبعث بها ولا يحرم عليه شيء احله الله له حتى ينحر الهبيء - 00:12:44

متفق عليه هذا دليل من ادلة ان النهي للكراهة لانه ليس للتحريم. قالوا لان الهدي مثل الاضحية وكان يبعث الهدي ولا يتوقف عن شيء مما احل الله له كتقليم الاظافر او اخذ شيء من الشعر الذي - 00:13:00

هو مباح اخذه كشعر الابط وشعر العانة وشعر الشارب وغير ذلك من الشعور اما اللحية فيحرم اخذها في حال الاظحية والعزم على الاظحية وغيرها. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعفوا اللحى اكرموا اللحى ارخوا اللحى واحفوا الشوارب خالفوا المجوس خالفوا المشركين - 00:13:26

خالفوا اليهود. ولما جاءه رسولان من رسل كسرى وقد حلق اللحى واعفيا الشوارب كره النبي صلى الله عليه وسلم منظرهما فقال ما هذا؟ قالا بهذا امرنا ربنا يعنون كسرى قال عليه الصلاة والسلام لكن ربي امرني باعفاء اللحية واعفاء الشارب او كما قال صلى الله عليه وسلم - 00:13:56

ويمكن حمل الحد حمل الحديث على ظاهره في التحريم ولا تعارض بين الحديثين لان احدهما في الاضحية والاخر في الهدي المرسل ولو تعارضا لكان حديث ام سلمة خاصا في الشعر والظفر فيجب تقديمه - 00:14:32

فان فعل استغفر الله تعالى ولا فدية عليه. فاذا حصل منه شيء من ذلك اي اخذ من اظافره او اخذ من شعره عليه ان يستغفر الله ولا يلزمه فدية ولا يقال له لا تصح اضحيتك. نعم - 00:14:53

ولا يجزئ الا بهيمة الانعام لقول الله تعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام ولا يجزئ في الاضحية الا من بهيمة الانعام. ما هي بهيمة الانعام؟ هي الابن والبقر والغنم - 00:15:14

فلا يضحي مثلا بدجاج ولا يضحي بغبي او غزل او غزال او ضبع او نحو ذلك وانما الاضحية من الابل والبقر والغنم لقول الله تعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام. ذكر اسم الله جل وعلا يعني على - 00:15:39

ذبحها ولا يجزئ الا الجذع عن الضأن. والثني من غيره لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة فان عسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن رواه مسلم - 00:16:06

والثنية من البقر هي المسنة المسنة يعني التي تم لها سنتان ومن الابل ما كمل لها خمس سنين قاله الاصمعي هذه اسنان الاضحية اسنان الاضحية من الظاعن ما له ستة اشهر - 00:16:27

فاكثر من الماعز ما له سنة فاكثر من البقر ما له سنتان فاكثر من الابن ما له خمس سنين فاكثر الا يجزي دون هذه الاسنان ويستحب استحسانها وافضلها البياض لانه صفة اضحية رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:16:55

ثم ما كان احسن لونا ويستحب استحسانها لانها نسك وعبادة لله جل وعلا فلا يبحث عن الادون او الاقل او الاضعف. وانما يبحث عن الحسن ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب - 00:17:29

وافضلها من حيث اللون البياض لانه اضحية النبي صلى الله عليه وسلم ثم ما كان احسن لونا وارغب على الناس فلكل مثلا نوع من انواع بهيمة الانعام يفضل فمثلا في الابل - 00:17:58

الحمر لقوله صلى الله عليه وسلم حمر النعم فوالله لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم ومن الضأن الابيض افضل ولعل البقر الافظل الصفراء صفراء فاقع لونها تسر الناظرين. اثنى الله جل وعلا على هذا اللون - 00:18:24

وتجزئ البدنة عن سبعة وكذلك البقرة لقول جابر رضي الله عنه كنا نتمتع مع رسول الله كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها - 00:18:56

رواه مسلم البدنة سبعة سواء كانت هذه او اضحية لان الهدي والاضحية سيئان لقول جابر رضي الله عنه كنا نتمتع يعني في الهدي في العمرة الى الحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تمتعوا معه بحجة الوداع - 00:19:19

اه فكنا نذبح البقرة عن سبعة ونشترك فيها يعني البقرة تكفي عن سبعة في الاضحية ويجوز ان يشتركوا فيها سواء اراد جميعهم القربة او بعضهم القربة والباقون اللحم لان كل - 00:19:46

لان كل سبوع مقام شاة ويجوز ان يقسموا انصبائهم لان القسمة افراز حق والحاجة داعية اليه ويجوز ان يشترك فيها اي في البدنة

سواء كانت بقرة او بعير سبعة سواء ارادوا كلهم الاضحية - 00:20:11
او ارادوا اراد بعضهم اللحم او بعضهم هدي وبعضهم اضحية وبعضهم اللحم. فلا بأس يعني نشترك سبعة في بدنة اثنان منا عليهم هدي تمتع واثنان منا عليهم هدي قران وواحد منا يريد الاضحية - 00:20:36
واثنان منا يريدان اللحم يصح هذا اذا اشترك السبعة كل على نصيبه وسواء اشتركوا فيها واكلوها سوا او افرزوها قسموها بعدما ينتهون كل يأخذ نصيبه ويتصرف فيه ويستحب ان ينحر الهدي والاضحية بيده - 00:21:03
لحديث انس رضي الله عنه ويجوز ان يستنيب فيه لما ذكرنا في الهدي ويجوز ان يستنيب كتابي لانه من اهل الذكاة ولا يستحب ان يذبحها الا مسلم لانها قربة فالافضل الا يليها كافر بالله - 00:21:33
وعنه لا يجوز ان يليها كافر لذلك ويستحب ان يذبح الهدي والاضحية بيده. هذا افضل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه بامكان النبي صلى الله عليه وسلم ان يكلف احد الصحابة بان يذبح عنه - 00:21:57
وقد كلف عليا رضي الله عنه في ذبح نحر بقية هديه صلى الله عليه وسلم لكنه باشر بنفسه الاضحية باشرها بنفسه والهدي نحر منها ثلاثا وستين بدنة بيده الشريفة صلوات الله وسلامه عليه - 00:22:18
فالافضل ان يذبح بنفسه. فان لم يستطع ذلك او استطاع لكن وكل غيره في الذبح جاز والحمد لله ويستحب اذا وكل ان يشهدها ان يحظر لانه يغفر له عند اول قطرة من دمها - 00:22:38
قال ويجوز توكيل مسلم وكتابي الكتابي اليهودي والنصراني غير الحربي او حتى وان كان حربي ما دام انه لان ذبيحة اليهود والنصراني سواء كان حربي او ذمي بخلاف المشرك الكافر الوثني - 00:23:02
عباد الاوثان والاصنام مشرك العرب فلا تصح ولا تحل ذبائحهم والافضل ان لا يليها الا مسلم لانها قربة لله جل وعلا والمسلم هو الذي يحتسب القرب بخلاف غيره فمثلا قد يكون المرء في بلاد الكفار - 00:23:30
ويريد ان يضحي ولا يسمح له ان يذبح اضحيته في بيته وانما لابد ان تذبح في مكان النحر ثم لا يسمح له ان يباشر بنفسه. لان الذبائح وكل بها اناس يتولونها - 00:24:02
فما دام الذابح كتابي يهودي او نصراني فالذبيحة حلال ويصح ان يتولى الاضحية وان امكن ان يتولاها بنفسه فهو افضل ويستحب لمن استناب ان يحضرها لما روى ابو سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضي الله عنها - 00:24:24
احمري اضحيتك يغفر لك باول قطرة تقطر من دمها ويستحب لمن اناب ان يحضر عند الذبح افضل يعني اذا كان المضحي يشق عليه الاضحية او لا يستطيع ما تعود الذبح - 00:24:58
سيحضر عند الذبح. لانه يغفر له عند اول قطرة تقطر من دمها لانها قربة لله جل وعلا نعم ويقول عند الذبح بسم الله والله اكبر لحديث انس وان قال اللهم هذا منك ولك - 00:25:17
اللهم تقبل مني او من فلان فحسن لما روى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال على اضحيته اللهم هذا منك ولك عن محمد وامته. بسم الله والله اكبر ثم ذبح - 00:25:42
وفي رواية قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد وامة محمد ثم ضحى رواه مسلم وليس عليه ان يقول عن فلان لان النية تجزئ ويقول عند الذبح بسم الله والله اكبر - 00:26:03
هذا هو السنة والتسمية واجبة على قول والتكبير سنة في حديث انس المتقدم سمى وكبر يعني يبدأ بالاسم بسم الله والله اكبر وان قال اللهم هذا منك ولك اللهم تقبل مني فلا بأس. لان هذا دعاء وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:26
انه قال او سمى قال عن فلان اللهم تقبله مني عني وعن اهل بيتي اللهم هذا منك ولك. اللهم هذا اضحية عني وعن اهل بيتي ونحو ذلك فلا بأس. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم تقبل من محمد وال محمد - 00:26:55
اللهم تقبل من محمد وامة محمد صلى الله عليه وسلم. نعم ان يقول عن فلان كما يظن بعض الناس انه لازم ان يسمي اضحيته مثلا يعني هذي اضحية عن فلان ونحو ذلك هذا ليس بلازم. لان النية محلها القلب وقد نوى بقلبه عمن تكون الاضحية - 00:27:21

فيكفي ذلك والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:27:48